

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

2- بدر نشمي العنزي  
عضو مجلس الأمة (١)

4- عبدالوهاب عارف العيسى

بدر الوهاب عارف العيسى  
عضو مجلس الأمة

1- داود سليمان معرفي

3- حمد عادل العبيد

5- د. عبدالعزيز طارق الصقبي

عبد العزيز طارق الصقبي  
عضو مجلس الأمة ①

كما دأبى عليه المنبرية لا مقاربة  
يوزع على الأمانة

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ بشأن سريين أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
  - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،
  - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
  - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
  - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية،
  - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

State of Kuwait



دولة الكويت

## (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البندين (٢-١) من المادة (١٧) والبندين (١،٢) من المادة (٥٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، النصوص التالية:

**المادة (١٧) البندين (٢-١):**

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.
- وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصماً من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.
- ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

**المادة (٥٥) - البند (أ):**

أ - الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم ٦ المرفق، على أن يتضمن الجدول:

- ١ - شرائح تصل إلى ١٥٠٠ دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف ١٢٥٠ راتباً تكميلياً.
- ٢ - تحدد نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه بـ(٥%) للشرائح التي تقل عن ١٠٠٠ دينار و (١٠%) للشرائح التي تزيد عن ١٠٠٠ دينار.
- ٣ - أن يسمح للمشارك الانتقال من شريحة إلى أخرى دون مدة زمنية محددة أسوة بالمشاركين على الباب الثالث.

وتلتزم المؤسسة بإصدار القرارات اللازمة لذلك. "

**المادة (٥٩) البندين (٢-١):**

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

- ١ - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو





State of Kuwait

دولة الكويت

كما يجوز للمؤمن عليه - المستفيد من قانون دعم العمالة الوطنية ممن تنطبق عليهم أحكام هذا الباب - طلب خصم مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة بشكل مباشر من قيمة دعم العمالة للمستحق، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها المؤسسة.

#### مادة (٥٩) بند ٤:

٤ - بلوغ خدمة المؤمن عليها المتزوجة والمطلقة والأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة إذا انطبقت عليها شروط وأحكام المادة (١٧) - فقرة ٥ / ٥ - من هذا القانون. "مادة (٥٤ مكرراً):"

أ - يجوز للمؤمن عليه طلب ضم راتب دعم العمالة إلى الراتب الخاضع للتأمينات للخاضعين لأحكام الباب الخامس وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المؤسسة. ب - تتحمل الميزانية العامة للدولة ثلثي قيمة الاشتراكات الشهرية التي تستحق على المؤمن عليهم في الباب الخامس وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار. ج - بكل الأحوال، تُسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون، وتصدر المؤسسة القرارات اللازمة لتسوية أوضاعهم، مع عدم دفع فروقات مالية عن الفترات السابقة."

#### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (مادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

لما كان قانون التأمينات الاجتماعية بنصه الحالي يفرق في الكثير من الأحكام والامتيازات بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالمهن الحرة وغيرها التي تخفف من البطالة وتساهم في الاقتصاد الوطني ولحماية هذه الفئات، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون.

ولأن القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات، إذ يكفي استنفاد الاجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية بالنسبة للعسكريين، في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بالنسبة للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات.

ولأن الأصل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الامكان في الامتيازات والحقوق والأوضاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشجيعها بالعمل بالقطاع الخاص، ولأن الأسباب المرضية أن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وبين عامل في القطاع الخاص، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمساواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الاهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.

لذلك فقد تم إضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية للعمل بها لما جاء به الدستور من العديد من المواد التي تضمن حياة كريمة للمواطن وتحافظ



State of Kuwait

دولة الكويت

على حقوق الطفل والنشء وذوي الإعاقة والأسرة، وحرمة التفرقة بينهم وأن يتم معاملتهم للمواطنين بالتساوي بدون تمييز بينهم في حقوقهم وواجباتهم،، حيث تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في تعديله لبعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بإضافة بند (٣) في المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية المؤمن عليهم من العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة بالكامل للدولة بتسوية معاشاتهم عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية، بينما غفل المشرع وجود فئة من المواطنين مسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية بدأت تتجه للعمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي الفئة التي تعتبر هدف رئيسي للدولة بعد إصدار العديد من التشريعات لتحسين بيئة عملهم، كما غفل المشرع احتمال وجود أبناء من ذوي الإعاقة لدي المواطنين المسجلين على الباب الخامس لن يتم تأدية علاوة أولادهم في ظل عدم وجود تشريع يعطي الحكومة الحق في تأديتها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد تسوية المعاش لصرفها للمستحقين من أصحاب المعاشات المتقاعدين على الباب الخامس، كما أن المواطنين المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية لا يتم احتساب اشتراكاتهم كما هو حاصل للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي بل يتم بنظام الشرائح والتي لا تشمل حساب العلاوتين المذكورة في الشريحة المسجلين عليها وبهذا لا تستطيع المؤسسة تأديتها لهم، بالإضافة إلى أن المسجلين من المواطنين على الباب الخامس لا تؤدي عنهم الحكومة نسبة من الاشتراك كما هو حاصل في القطاع العام والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وليس لهم صاحب عمل يشاركهم في نسبة الاشتراك كما هو حاصل للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وتعتبر اشتراكاتهم مرتفعة ولهذا كان من الواجب دعمهم وتخفيف العبء عليهم وحمايتهم في ظل الأزمات الاقتصادية وحماية حقوق أطفالهم وأسرهم وصرفها من الخزينة العامة للدولة وكما هو الحال لمن تقاعد



State of Kuwait

دولة الكويت

قبل هذا القانون بتسوية معاشاتهم ومكافآتهم، على أن تكون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جهة الصرف وتصرفها لهم مع معاشاتهم.

وقد استبدل الاقتراح البندان (١-٢) من المادة (١٧) من القانون الحالي لتتص على استحقاق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية: ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠. ٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

ونصت المادة ٥٩ في البند ١ - منه على أنه في حال وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، إذ ألغيت عبارة العجز الكامل في البند ١ من المادة (١٧) وجاء البند ٢ بإلغاء التحديد الوارد فيها فيما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة بالكامل للدولة، ليكون النص عاماً يشمل الجميع سواء العاملين في القطاع الحكومي أم القطاع الأهلي، وللانسجام مع ذلك فقد عدلت المادة ٥٩ البند ٤ لاستبدال العجز الكامل بثبوت عدم اللياقة الصحية، على اعتبار أن عدم اللياقة الصحية تكفي لاستحقاق المعاش التقاعدي ودام عدم اللياقة الصحية تكفي فمن باب أولى العجز الكامل يكفي

كما ذهب القانون المقترح لتخفيض سن التقاعد من ٦٥ سنة الى ٦٠ سنة في حال بلغت مدة الاشتراك في التأمين ١٥ سنة وذلك لإعطاء تحفيز وأمن معيشي للعاملين في الباب الخامس.

وقد عدل الاقتراح البند (أ) من المادة (٥٥) بتعديل الجدول رقم ٦ الملحق بالقانون فيما يتعلق بالاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري على أن يتضمن الجدول شرائح تصل الى ١٥٠٠ دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف ١٢٥٠ راتباً تكميلياً



State of Kuwait

دولة الكويت

وذلك مساواة مع العاملين بالقطاع الحكومي، ولمنح تسهيلات وتحفيزات فقد نص على أن تكون نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه (٥%) للشرائح التي تقل عن ١٠٠٠ دينار و(١٠%) عن الشرائح التي تزيد عن ١٠٠٠ دينار، وانسجاماً مع ذلك فقد سمح للمشارك الانتقال من شريحة إلى أخرى وفقاً لقرار يصدر من المؤسسة، وكل ذلك يحتاج إلى قرارات من المؤسسة تلتزم بإصدارها ومنها إصدار الجدول الجديد بعد التعديل وفق هذا النص.

وسمح للمشارك الانتقال من شريحة إلى أخرى لإعطاء مرونة وتشجيع للخاضعين للباب الخامس برفع الشريحة المنظم لها لشريحة أكبر دون مدة زمنية محددة أسوة بالمشاركين على الباب الثالث. وتلتزم المؤسسة بإصدار القرارات اللازمة لذلك.

كما رأينا تحديد نسبة الاستقطاع لتكون محددة بشكل واضح ويسهم في تشجيع العاملين على أن تكون نسبة الاستقطاع للمشمولين بأحكام الباب الخامس ب (٥%) إذا كانت الشريحة أقل من ألف دينار و(١٠%) إذا كانت الشريحة أكثر من ألف دينار على أن يعدل الجدول وفقاً لذلك.

كما ارتئي أن يتم مساواة المرأة المبادرة وتلك المشتركة على الباب الخامس بمثيلتها الممنوحة امتيازات في الباب الثالث تكريماً لمحاولة التقريب في الامتيازات الممنوحة بين المؤمنين على الباب الثالث والمؤمنين على الباب الخامس لذا جاء هذا الاقتراح ليضيف فقرة جديدة برقم ٤ للمادة (٥٩) بالنص الوارد.

كما جاء الاقتراح بنص جديد لمساعدة المشتغلين بالباب الخامس ممن يستفيدوا من برنامج دعم العمالة وذلك بالسماح لهم بطلب خصم قيمة ما يستحق للمؤسسة على الخاضع للباب الخامس كاملاً من قيمة دعم العمالة حتى يضمن المستفيد دفع مستحقات المؤسسة كاملة دون التزام دوري منه إذ أن ذلك يريح المستفيد ويضمن التزامه بدفع ما يترتب عليه وبالتالي لا تتراكم أموال عليه قد يتعذر دفعها وأقر المقترح مبدأ أن يجوز للخاضع لأحكام الباب الخامس - في أي وقت - الانتقال لأحكام الباب الثالث، وكذلك بضم راتب دعم العمالة إلى



State of Kuwait

دولة الكويت

الراتب الخاضع للتأمينات للخاضعين لأحكام الباب الخامس لمعالجة مشكلة المعقلين في الشرائح الدنيا.

كما جاء القانون بنص تقديمي في تشجيع المبادرين على الباب الخامس يقضي بأن تتحمل الميزانية العامة للدولة ثلثي قيمة الاشتراكات الشهرية التي تستحق على المؤمن عليهم في الباب الخامس وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار. على أن تحدد أوضاع وشروط تطبيق تلك المبادئ بقرارات تصدر من المؤسسة. وجاء الاقتراح بنص احتياطي حماية للمستفيدين من أحكام هذا القانون وتشجيعاً لهم وهو وجوب أن تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون دون إلزام بدفع فروقات مالية عن الفترات السابقة. وقضت المادة الثالثة من هذا القانون بإلغاء أي حكم يتعارض مع هذا القانون.

الحمد لله رب العالمين

٥٠١